وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف

محمد برهان الدين السنبلي
رئيس قسم التفسير، وأمين مجلس الدراسات الشرعية
بدار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ.

ابيض

من القضايا التي لفتت أنظار الباحثين وشغلت بالهم منذ نصف قرن قضية (حق التأليف) وتسجيله، قد بذلت محاولات كثيرة لمعالجة هذا الموضوع والبحث عن الحكم الشرعي فيه، ولكن الباحثين في هذا الموضوع (في الهند) - ومنهم علماء راسخون في العلم - لم يتوصلوا في تلك الأبحاث - كما أظن - إلى نتيجة حتمية مقنعة، ولا شك في أن الموضوع مفتوح وللبحث فيه مجال متسع، ولذلك أردت أن أدلي دلوي فيه - من ناحية جديدة - ودرست الموضوع ، عسى الله أن يكشف لي خلال المطالعة، وأهتدي إلى حل للمسألة، فأقدم عصارة بحثي بين يدي أهل العلم للتأييد إذا وافقوا عليه، وإبداء الرأي فيه إذا فيه موضع اختلاف أو إيضاح.

هذه هي بواعث معالجة هذا البحث ودواعيه فليس ذلك حكماً نهائياً أو قضاء محتوماً، وإنما محاولة بحث للحل الشرعي، ومجهود متواضع للدراسة.

لا يغيبن عن البال لدى معالجة هذا البحث أن القضية ذات جوانب مختلفة وهى كما يلي :

١/ مسودة المؤلف ، بيعها وشراؤها.

٢/ أن يمنح المؤلف أحداً خيار الطبع والنشر ويأخذ عليه البديل المالي.

٣/ أن ينقل - الطابع أو الناشر الذي حصل له الخيار من المؤلف - خياره إلى غيره ويأخذ عليه العوض المالي.

٤/ تسجيل المؤلف أو الناشر حقه وطلب الغرامة من كل من يخالف التسجيل ويتصدى للطبع بغير إذنهما.

٥/ الطبع بدون إذن المصنف أو الطابع والناشر .

وفيما يلي محاولة جادة للبحث عن الحكم الشرعي لكل ناحية من هذه النواحي المختلفة في ضوء الكتاب والسنة والفقه والفتاوى ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ، وأسأل الله التوفيق والسداد.

وألتمس من أهل العلم أن يلاحظوا هذا البحث بجدية ورصانة، ويتكرموا بإبداء وجهة نظرهم وآرائهم، وسيكونون مأجورين عند الله فإنها خدمة عظيمة لمصلحة الدين والشرع بل الأمة الإسلامية كلها.

بيع حق التصنيف :-

إن كان المقصود من حق التأليف والتصنيف أن الذي ألف كتابه بعد ما تحمل المشاق وركب الأهوال، وبذل أوقاته الثمينة، وربما ضحى فيه بثروته الهائلة، من حقه أن يتمتع بحق أخذ المال مقابل الاستفادة من تأليفه وإنتاجه، ففيه متسع ومساغ بمراعاة بعض الشروط ، انظر إلى الأصول الشرعية واعتباراً لعادة بعض العلماء المتقدمين ، وذلك لأن المصنف الذي يبذل في طريق إعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة فيمكن أن يكون هو في ذلك بمثابة الصانع في صنعه والمنتج في إنتاجه[١] ، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً، كذلك يتسع المجال - وفيه إمكانية توسيع المجال ـ لأن يتمتع المصنف أيضاً بهذا الحق لتصنيفه.

ثم إن الصانع كما يتمتع بالخيار في منح الفرص للاستفادة من إنتاجه وحجرها بأجرة وبدون أجرة ، كذلك المؤلف أيضاً يتمتع بهذا الخيار أو يمكن أن يتمتع به، بل مع ذلك ينبغي أن يكون له حق الإذن والمنع لمن شاء، فإننا نجد أن المحدثين والعلماء المتقدمين كانوا يأذنون بمروياتهم لمن شاءوا ، ويمنعون عنها من لم يعتبروه أهلاً لذلك، ويروى عن بعض المحدثين أخذ العوض المالي ، كما روي عن حارث بن أسامة في (بستان المحدثين)[٢] ، وقد ذكر ابن الصلاح فى كتابه القيم المعروف ب (مقدمة ابن الصلاح) آراء العلماء في من

(١) وإنما الفرق أن المصنوعات العامة هي من متع الأجسام والأبدان وتسهيلاتها بينما التصنيف يوفر متعة للقلب والعقل ويشحذ الأذهان، وبالتالى بواسطة العقل ينفع الأجسام كذلك في بعض الأحيان، وكما أن للصانع إذا باع مصنوعه فإن المصنوع يخرج من ملكه، كذلك التأليف نفسه لو باعه أحد، أن المشتري يكون له الحق بأن يبيع هذا التأليف على يد من شاء ولكن المصنف إن سمح له بالبيع فقط فهل يبيعه أم لا؟ هذا السؤال سنحاول الإجابة عليه في مقالتنا هذه.

(٢) بستان المحدثين ص٣٥ مؤلفه المحدث الكبير عبدالعزيز الدهلوي نجل حكيم الإسلام مسند الهند الإمام أحمد بن عبدالرحيم المعروف بولي الله الدهلوي.

كانوا يروون الأحاديث ويأخذون عليه عرضاً مالياً وإليكم العبارة:

(من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث ... وترخص أبو النعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث ، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن أبا إسحق الشيرازي أفتاه بجواز الأجرة على التحديث)(١).

إن هذه التصريحات تشير إلى أن أخذ الأجرة على التحديث – وإن ذهب بعض العلماء إلى جوازه – لكنه لم يُسْتَحْسَن بل اعتبر مكروهاً بصفة عامة . ومن أنجح صور الاستفادة من الكتاب تحصيل نقله، فينبغي أن يتوقف ذلك أيضاً على إذن المصنف؛ وفى العصر الراهن من صور النقل الراقية الطباعة، فعلى هذا الأساس لا يستحق إذن الطبع إلا المصنف، معنى ذلك أن الذي يسمح له المصنف بالطبع أو النشر يكون ممثلاً له وعن طريقه يمكن الاستفادة من التصنيف، وأما عدد النسخ المطبوعة من الكتاب فلا يتمتع بحق تحديدها إلا المصنف، لأن تحديد العدد يمكن أن يعتبر بمثابة منح الإذن لأمثاله من الأشخاص بالاستفادة، ولكن تحديد أثمان تلك النسخ المطبوعة واستحقاقات أثمانها يكون حقاً لذلك الطابع أو الناشر، فإن هذه النسخ يوفرها هو بنفسه أو عن طريق الممثل له، وإن هذه النسخ هي بنفسها سلع متقومة تحت ملك الطابع أو الناشر، ومن المعلوم أن كل مالك يتمتع بحق التصرف فيما يملكه.

نظراً إلى ما أسلفناه من التفاصيل ، وإن كان يبدو من الصحيح شرعاً أن يقال: المصنف يجوز له أن يتمتع كلياً بأخذ العوض ، أي البديل المالي مباشرة أو غير مباشرة من المستفيدين، ولكن الطريق المألوف لدينا أن يؤدي فيه الناشر بصفة عامة عوض كل طبعة حسب قدر الكتب وفقاً لرأيه ، فهل

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٥٦ (مطبعة قيمة، بمبائي ١٣٥٧هـ).

يجوز عقد اتفاقية لأخذ العوض عن هذا الطريق المألوف أم لا ؟ فلا المعارضة تكون في هذه الصورة محددة من قبل بصفة عامة ولا مدة الأداء ، بل ربما تبقى بدون الاتفاق على أي أصل ، وإنما يتوقف تحديدها على القبول والتجاوب الذي سيحظى به التأليف، فهذه الصورة الأخيرة لا تبقى فيها المكافأة مجهولة فحسب بل يكون حصولها غير محتوم أيضاً، وبذلك تنضم هذه الصورة من تلك الصور التي يعبر عنها (بالغرر) ، وبيع الغرر ورد فيه النهى الأكيد فى الحديث الشريف، وهذا الحديث روي في كتب الأحاديث الصحيحة، وإنما ننقل هنا ألفاظ الحديث من الصحيح لمسلم ، (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[١] ، ويقول في شرحه الإمام النووي العالم الشافعي المعروف : (أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيع، ولهذا قدمه مسلم وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يمتلك البائع عليه .. ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر الخ)[٢].

أخذ العوض على الاستفادة من التأليف :-

فبالجملة إن تحققت الاتفاقية على أخذ العوض وأدائه بحيث لا يجهل فيها العوض ، ولا مدة أدائه ولا يكون فيها أمر أو شرط يعارض أصول العقود المعتبرة في الشريعة الإسلامية ففيها متسع لمشروعيته.

الوراثة في حق التصنيف :-

إن التفاصيل السابقة تشير إلى أن التصنيف شيء مقوم له كيانه المنفرد، وليس حقاً محضاً (حقاً غير متأكد) فحسب ، فيقتضي ذلك ـ وهو ظاهر ـ أن تجري الوراثة في نفس ذلك التصنيف في ضوء قوانين الشريعة، وكذلك من المعلوم أن العوض الذي استحقه المصنف من ذلك التأليف وتملكه في حياته تجري الوراثة فيه كذلك إن بقي، ثم إن الأموال التي تحصل بعده

---

(١) و (٢) الصحيح لمسلم ج٢ ص٢ الشرح للنووي (المطبوع من مكتبة رشيديه دهلي الهند).

نتيجة للاتفاقية التي كان عقدها المصنف في حياته فهذه الحصيلة يبدو جواز الوراثة فيها أيضاً، وذلك نظراً إلى عدة نظائر فقهية وأصول شرعية، مثلاً نجد في الكتاب المعروف للفقه الحنفي (رد المحتار شرح الدر المختار) نجد فيه مثالاً مبدئياً وهو (الحق المتأكد يورث) ، وانطلاقاً من هذا الأساس قيل : حظ الإمام (أي المرتب له من الوقف) لو مات يورث عنه(١) .

بيع حق الوراثة :-

ولكن الشرع كما لم يسمح ببيع حق الإرث كذلك لا يجوز لأي وارث لمصنف أن يبيع حق الوراثة في عوض تصنيفه ، أي لا يجوز أن يستلم عليه العوض من اتفاقية جديدة ـ فإن حق الوراثة إذا لم يحصل على أساسه شيء حقيقي (أي مال متقوم) فإنه إنما يعتبر حقاً محضاً لا يجوز بيعه وشراؤه ـ لكن التصنيف إذا كان موجوداً بنفسه (ولم يبعه المصنف بمال) وهو مال أيضاً ـ أي شيء متقوم ـ تجري الوراثة في ذلك الشيء بعينه ، أي أن النسخة الأصلية للتصنيف ، وفي ثمنه أيضاً ، ومن هنا علم أنه لا يجوز لأي طابع أن يبيع إذن الطباعة الذي حصل له ظاناً أنه (شيء متقوم) ؛ فإن مثل هذا الإذن (أو الحق الذي وجد على أساسه) ليس بمتقوم.

بيع حق الطبع :-

يدل على منع بيع (مجرد الحق) ذلك الحديث الذي ورد فيه النهي عن بيع (الولاء)، كما جاء في صحيح مسلم (٢) : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) ، بينما حق الولاء ليس ضعفه كضعف الحق المذكور بل هو من قبيل الحقوق المتأكدة – في الجملة – وبذلك يمكن أن تجوز الوراثة في (حق الولاء) ، رغم ذلك لم يسمح الشرع ببيعه، وبالتالي إذا سمح الطابع أو الناشر لأحد بالطبع والنشر وأخذ عليه العوض فإن ذلك يصدق عليه (بيع ما ليس عنده) حسب عمومه وشموله، وقد ورد النهي عن ذلك فى الأحاديث الصحيحة الصريحة، مثلاً في سنن أبي داود(٣) وفى الجامع للترمذي

(١) رد المحتار لابن عابدين الشامي المجلد الرابع ص١٣ طبع مكتبة النعمانية بديوبند (الهند).
(٢) الصحيح لمسلم ج١ ص٤٩٥ (الطبعة الهندية).
(٣) سنن أبي داود ج٢ ص١٣٩ والجامع للترمذي ج١ ص١٦٨ (المطبوعات بالهند).

وغيرهما من كتب الحديث، ففي هذه الكتب عدد من تلك الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى، وهي (لا تبع ما ليس عندك) و (لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك) قال الترمذي فى الحديث الأول: إنه (حسن) وفى الثاني: (حسن صحيح).

ومما يجدر بالتفكير وتعمق النظر فيه هو أن ما يأخذ طابع من طابع آخر على الإذن له بالطبع، فكأن الطابع الأول يأخذ هذا المال مقابل ذلك المال الذي كان قد دفعه إلى المصنف، ولا يكون ذلك إلا بالتفاضل ـ بصفة عامة ـ وربما يكون من الأموال الربوية ، وبذلك سوف يتحقق الربا أو شبهته (أو تحدث إمكانيته على الأقل)، ويكاد أن يشمل في ما ورد النص الصريح في منعه ، ولذا لا يجوز لمشترى الحبوب الغذائية ـ أي لأجل هذه الشبهة ـ أن يبيعه قبل القبض، كما جاء في الحديث الصحيح (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) ، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[١] ، ولما سئل ابن عباس ـ راوي هذا الحديث ـ عن سبب هذا المنع قال : (ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجاً) ووجه ذلك ما أسلفناه آنفاً، كما بينه شارح الحديث المحقق ملا علي قاري الهروي حيث يقول في المرقاة (شرح مشكاة المصابيح):

(معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين – مثلاً – فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب ـ والطعام غائب ـ فكأنه باع ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا)[٢].

وبالإضافة إلى ذلك من أقوى الدلائل على منع بيع الحقوق وأوضحها ما روي في صحيح مسلم ـ وموطأ الإمام مالك بفرق يسير ـ وردت الرواية في صحيح مسلم بهذه الألفاظ : عن أبي هريرة ، أنه قال لمروان: أحللت بيع

(١) الصحيح لمسلم ج٢ ص٥
(٢) نقلاً عن هامش سنن أبي داود ج٢ ص١٣٨ (المطبوع المجيدي بكانفور الهند).

الربا ، فقال مروان : ما فعلت ، فقال أبوهريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس).

يقول الإمام النووي وهو يشرح ذلك: (الصكاك جمع صك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه)(١).

وانطلاقاً من هذه الرواية يقول الإمام أبو حنيفة وغيره من الأئمة : إن بيع الصكاك غير جائز مطلقاً (وبيع الصكاك ليس معناه إلا بيع الحقوق) ولكن الإمامين مالكاً والشافعي رحمهما الله يسمحان ببيع الصكاك لمالكها الأول فقط وأما في مالكها الثاني والثالث فلا والإمامان أيضاً مع أبي حنيفة في التحريم.

تتوفر هذه التفاصيل في كتب شرح الأحاديث الموثوق بها مثلاً شرح صحيح مسلم للنووي ، وأوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك(٢).

إن التأويل الذي اختاره الإمام مالك وغيره هو أيضاً لا يوسع مجال أخذ العوض إلا للمصنف الذي يحل محل المالك الأول دون غيره من الطابع أو الناشر؛ فإنهما ليسا إلا في مكان المالك الثاني أو الثالث على كل حال.

احتج بعض علماء الهند ـ في العصر الحاضر ـ في جواز حق الطباعة بالمسألة المعروفة في الفقه الحنفي (النزول عن الوظائف بمال) (رد المختار ج٣ ص ٣٨٦ وإتحاف الأبصار والبصائر ص ٢٣٧)(٣) وذلك على أساس آراء بعض الفقهاء التي رووها في القضية، ولكن الاستدلال بهذه المسألة سوف يرادف تشييد البناء على أساس منهار؛ فإن المسألة قبل كل شيء قد اختلف فيها وذهب معظم الفقهاء الأحناف فيها إلى عدم الجواز ، وبالتالي أخذ

(١) صحيح مسلم مع الشرح ج٢ ص٦

(٢) أوجز المسالك من أبسط شروح الموطأ وأنفعها (للعلامة المحدث الكبير محمد زكريا الكاندهلوي الهندي) في ست مجلدات ضخمة وهذا البحث في مجلده الخامس ص٧٨ (الطبعة الهندية الأولى).

(٣) (إتحاف الأبصار والبصائر) بترتيب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الفقيه الحنفي المصري.

العوض على التخلي عن حق الوظيفة شيء ، وأخذ العوض على حق الطباعة ـ إن كان يصح التعبير عنه ـ شيء آخر وشتان ما بينهما؛ لأن الوظائف تأتي مما يتأكد فيه الاستحقاق ـ قبل أن يتم فيه الملك البات ـ للمستحق، بل إن الفقهاء الذين ذهبوا إلى الجواز نتوصل من إعمال الفكر في كلامهم إلى أن هذا الجواز يتحقق إذا وصل سهم المستحق محدداً إلى وكيله ولم يبق إلا قبض المستحق عليه، وبالتالي فإن حق الوظيفة وحق الطباعة بينهما فرق أساسي آخر ولا نستطيع أن نقيس أحدهما بالآخر، والفرق هو أن حق الوظائف يتحدد فيه قدر الوظيفة ويكون الحصول عليها محتوماً، بينما حق الطباعة ـ في ديارنا ـ لا يكون فيه الحصول على المنفعة المالية محتوماً، ولا محدداً في أكثر الأحوال ، هذا ما يجعل بيعه في حكم بيع الغرر (وبيع الغرر قد ورد الحديث الصريح في منعه ومر ذلك في البحث آنفاً)، بل الطباعة ربما تؤدي إلى خسارة وفى بعض الأحيان تسبب خسائر فادحة مجحفة ، ولما كان من الأصول المقررة عند الشرع أن الأعيان الموجودة إذا كانت مجهولة أو معدومة أو مهددة بالخطر فإن بيعها لا يصح؛ لكونه متضمناً معنى الغرر، فكيف يصح بيع الحقوق المحصنة ـ غير المحددة وغير المتأكدة ـ وخاصة إذا كانت عرضة للخطر.

إن بعض العلماء استدل على جواز المسألة (النزول عن الوظائف بمال) بأن الحسن بن علي رضي الله عنهما (سبط الرسول ﷺ) كان قد قبل الوظيفة بعد تخليه عن الخلافة ، ولكن هذا الاستدلال لا يحتاج العلماء إلى أي تطبيق عليه فمعلوم لدى جميع أهل الخبرة والحنكة، أن قبوله للوظيفة لم يكن بدل تنازله عن الخلافة فحسب، بل كانت تعمل وراءه مصالح أخرى ، ثم لم يكن هو وحده ممن يتمتع بوظيفة عن الخلافة، بل كان عدد كبير من الصحابة والتابعين الأجلاء ممن كانوا لم يزالوا يتمتعون في كل زمان بهذه الوظيفة ـ المتفاوتة في قدرها ـ ولأجل ذلك نستطيع أن نقول – بلا تلكؤ وتأرجح –: إن وظيفة الإمام الحسن رضي الله عنه لم يعتبرها أحد عوضاً عن تخليه عن الخلافة إلا وأراد بذلك طريقة التعبير فحسب ولم يرد إبراز

الواقع وكشف الحقيقة.

يتضح من التحليل السابق أن أخذ الأجرة على مجرد حق الطباعة لا مساغ له في ضوء الأحاديث النبوية، والأصول المسلمة عند الشرع، وفي ضوء النظائر الفقهية المسلمة، فإن هذا الحق إنما هو بمثابة الإذن الذي استحق لأجله بأن يسمح (المأذون) للناس بالاستفادة؛ لأن المصنف فوض إليه مسؤولية توفير نسخ التصنيف، وهو بمثابة الإذن بالاستفادة لغيره وعلى أساسه هو يستحق المنفعة المالية، ولكن المصنف إذا أخذ البديل على تصنيفه فإنه سيجوز، ولكن بعدة شروط قد سبقت الإشارة إليها بالشرح والتفصيل.

ابيض

خلاصة البحث

والحاصل أن أخذ العوض يكون للمصنف على تأليفه شرعاً شريطة أن لا يكون ذلك التأليف محتوياً على بحوث يتحتم على المؤلف معالجتها كتابياً، فإن باع المصنف نفس ذلك التأليف أو التصنيف لأحد ويأخذ عليه ثمناً أو عوضاً فهذا واضح حكمه (الجواز)؛ فإنه شيء نافع يجوز الاستفادة منه شرعاً، ولكنه إذا لم يبع أصل الكتاب (الذي هو في صورة مجموعة الأوراق) بل أخذ العوض على الاستفادة منه فحسب، فهذه الصورة أيضاً مما يسمح الشرع بجوازها للمصنف، ثم إنه غير فى تحديد عدد المستفيدين من ذلك الكتاب على أساس عادة بعض المحدثين كما ذكرنا سابقاً، وإن سمح المصنف لأي ناشر بالطبع فمعنى ذلك أنه يسمح للناس بالاستفادة من ذلك الكتاب بواسطة الطابع أو الناشر، فلذلك لا يكون حق تحديد عدد الطبع إلا للمصنف، وبذلك أصبح هذا الطابع أو الناشر (الذي نال الإذن من المصنف) بمثابة الواسطة بين المستفيدين والمصنف، فكما أنه واصلة بين المصنف والمستفيدين من الكتاب ، وعليه مسؤولية توفير النسخ، كذلك هو ـ أي الطابع أو الناشر ـ أيضاً وصلة بينهما لاستلام العوض من المستفيدين وإرساله إلى المصنف، وقد سبق أن المصنف يستحق بأن يأخذ البديل المالي من كل من يستفيد من كتابه ، وإحدى صوره أن يؤخذ من كل من يريد الحصول على نسخته المطبوعة ويعتبر الناشر ـ الذي قرره المصنف ـ تحصيل العوض بمثابة الوكيل له، ويكون توفير النسخ المطبوعة بيد الناشر ، وعلى أساسه استحق الناشر بأن يأخذ الأجرة على عمليته هذه .

ثم إن تلك النسخ المطبوعة؛ لما أنها ـ عادة ـ في ملك الناشر (والتي هي نفسها مال متقوم) فوجب ألا يتمتع بحق تحديد ثمنها إلا الناشر دون المصنف إلا أن المصنف يكون حقيقاً بأن يحدد عوض الاستفادة منها، وعلى هذا الأساس يستطيع المصنف أن يقرر شيئاً من العوض على بيع كل نسخة مطبوعة، وبجانب ذلك يعتبر شراؤه الكتاب من الناشر المأذون ـ مباشرة وغير

مباشرة ـ بمثابة حصول إذن الاستفادة كذلك، والحاصل أن تحديد ثمن النسخ المطبوعة وتحصيله يكون حقاً للطابع والناشر ، وأما تحديد العوض على الاستفادة فيكون حقاً للمصنف. والمصنف إن فوض إلى الطابع تحصيل العوض المحدد وإيصاله إليه فإن الطابع وفقاً لهذه الاتفاقية يكون مسؤولاً عن تحصيل هذا العوض المحدد وإيصاله إلى المصنف، ومع ذلك إن فوض إليه المصنف أن يسمح لمن شاء بالاستفادة بدون أي عوض مالي فإن الناشر يستطيع أن يعطي الكتاب لمن شاء بعوض أو بدونه، ولو وضع المصنف حداً للاستفادة بدون عوض فإنه لا يستحق العوض بقدر ذلك الحد فحسب.

وأما طبع الكتاب بدون إذن مصنفه ونشره بالثمن أو بدون الثمن يجوز أم لا ؟ فلم يعثر كاتب هذه السطور إلى الآن على دليل قوي لعدم جوازه، لكن المصنف لو سجل الكتاب طبقاً لقوانين الدولة ، فإن الطبع في مثل هذه الصور لغير المأذون من المصنف يمكن أن يكون محظوراً في الشرع أيضاً، وذلك وفقاً للاتفاقيات المبدئية العاملة التي تخضع للأعراف الدولية، فإن السلطة الحاكمة تتمتع بأن تفرض الحظر لمصلحة ما على شيء يكون؛ مباحاً في حد ذاته غير محظور في الشرع، فإذا فعلت ذلك فالشرع يجعل التقيد بهذا الحظر ضرورياً لأجل عقد الوفاء العام ـ إلا إذا حرم حلال أو حلل حرام ـ رغم ذلك لا يجوز للمصنف في هذه الصورة أيضاً أن يفرض الغرامة المالية على الذي يتصدى للطبع بدون إذنه ويبيعه، ولكنه يستحق العقوبة من الحكومة بجزاء معارضته لقانونها.

ومع ذلك يتضح من التفاصيل السابقة أن المصنف إذا باع نسخة من كتابه فإن مشتريها جدير شرعاً بأن يبيع هذه النسخة المبتاعة لمن شاء وبأي قيمة شاء ، ولكن المصنف إذا سمح لأحد بالطبع فحسب فليس له أن يبيع هذا الحق ـ أي يسمح لآخر بالطبع ويأخذ منه المال ـ فإن مجرد الإذن ليس مما يمكن بيعه وشراؤه شرعاً.

التماس إلى أهل العلم :-

سبق أن أشرنا إلى أن البحث مع ما فيه من آراء وأفكار وملاحظات ليس بقضاء أو فتوى، بل هو محاولة موضوعية جادة لمعالجة البحث كطالب وباحث، فالرجاء من أهل العلم والخبرة أن يتناولوا البحث بالمطالعة والاستعراض بدقة وتأمل ثم يبدؤوا آراءهم القيمة العلمية وتطبيقاتهم البناءة، والأجر على الله المتعال.